

TC, Casablanca, 04/10/2004,268

Identification			
Ref 20976	Juridiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 268
Date de décision 04/10/2004	N° de dossier 0	Type de décision Jugement	Chambre Néant
Abstract			
Thème Continuation de l'exploitation, Entreprises en difficulté		Mots clés Plan de continuation, Modification capital, Délais uniformes de paiement, Clauses d'agrément, Aliénation (Non)	
Base légale Article(s) : 583 - Dahir n° 1-96-83 du 15 rabii I 1417 (1er août 1996) portant promulgation de la loi n° 15-95 formant code de commerce		Source Non publiée	

Résumé en français

Lorsque le syndic envisage de proposer un plan de continuation qui prévoit une modification du capital, l'exécution par les actionnaires, les associés ou les nouveaux souscripteurs dépend de l'acceptation du plan par le tribunal, à défaut les clauses d'agrément seront réputées non écrites.

Les propositions de redressement présentées par le syndic au tribunal même si elles ne sont pas acceptées par les créanciers, le tribunal peut néanmoins imposer des délais uniformes de paiement.

Le plan de continuation doit indiquer les modifications devant être apportées à la gestion de l'entreprise ainsi que les modifications des statuts.

Aux termes de l'article 594 du Code de Commerce, le tribunal peut décider, dans le jugement arrêtant le plan de continuation la non aliénation des biens qu'il estime indispensable à la continuation de l'entreprise.

Résumé en arabe

إنه طبقا للمادة 583 من مدونة التجارة حينما يعتزم السنديك اقتراح مخطط لاستمرارية المقاوله على المحكمة بهدف إلى تغيير رأسمال فإن تنفيذ المساهمين أو الشركاء أو المكتتبين الجدد يتوقف على قبول المحكمة للمخطط والا اعتبرت بنود الاتفاق كأن لم تكن. وإن مقترحات التسوية المقدمة من طرف السنديك إلى المحكمة وإن لم تحظى بقبول الدائنين فإن للمحكمة أن تفرض آجالا موحدة

للأداء طبقا للمادة 598 من مدونة التجارة.

وطبقا للمادة 592 من مدونة التجارة يمكن أن يشير مخطط الاستمرارية التي تحصره المحكمة إن اقتضى الحال إلى التغييرات الواجب إدخالها على تسيير المقاولة.

و طبقا للمادة 594 من مدونة التجارة يمكن للمحكمة أن تقرر في الحكم الذي يحصر مخطط الاستمرارية عدم إمكانية تفويت الأموال التي تعتبرها ضرورية لاستمرارية المقاولة دون ترخيص منها لمدة تحددها المحكمة.

Texte intégral

المحكمة التجارية بالدار البيضاء

حكم رقم 268 صادر بتاريخ 04/10/2004

ملف رقم 2004/10/252

التعليل:

حيث يرمي تقرير القاضي المنتدب في المسطرة إلى الحكم وفقا لاقتراح سنيك التسوية القضائية وذلك بحصر مخطط الاستمرارية لشركة نوفاريم الملكية الصناعية وذلك طبقا لما جاء في تقرير السنيك.

وحيث التمس السيد وكيل الملك حصر مخطط الاستمرارية وتحديد محاوره.

وحيث إنه طبقا للمادة 592 من مدونة التجارة يمكن للمحكمة أن تقرر استمرار قيام المقاولة إذا كانت هناك إمكانيات جديدة لتسوية وضعها وسداد خصومها.

وحيث يستفاد من تقرير السنيك أن نجاح مخطط الاستمرارية وتحقيق نتائج إيجابية على المستوى الاقتصادي يمكن تحقيقه اعتمادا على القدرات الإنتاجية للشركة وإمكانياتها والتزام رئيس المقاولة بإصلاح وضعية رأسمالها.

وحيث إنه طبقا للمادة 583 من مدونة التجارة حينما يعتزم السنيك اقتراح مخطط لاستمرارية المقاولة على المحكمة يهدف إلى تغيير رأسمال فإن تنفيذ المساهمين أو الشركاء أو المكتتبين الجدد يتوقف على قبول المحكمة للمخطط والا اعتبرت بنود الاتفاق كأن لم تكن.

وحيث تبين للمحكمة من خلال الاطلاع على بيانات مخطط الاستمرارية توفر إمكانيات جديدة لتحقيق أهدافه ولاسيما سداد خصوم المقاولة على مدى سبع سنوات والتي توافق مقتضيات المادة 596 من مدونة التجارة والتي لا ترى المحكمة موجبا لتعديله.

وحيث إن مخطط الاستمرارية تم إعداده من طرف السنيك بعد استشارته للدائنين.

وحيث إن مقترحات التسوية المقدمة من طرف السنيك إلى المحكمة وإن لم تحظى بقبول الدائنين فإن للمحكمة أن تفرض آجالا موحدة للأداء طبقا للمادة 598 من مدونة التجارة خاصة وأن مصالح الدائنين تبقى دائما محفوظة ومصانة سواء عبر مخطط الاستمرارية الذي يضمن لهم استخلاص ديونهم أو بواسطة فسخ مخطط الاستمرارية وتقرير التصفية القضائية للمقاولة حالة إخلالها بالتزاماتها أو التملص من تنفيذها مما يتعين معه التصريح بحصر مخطط الاستمرارية.

وحيث يتعين التصريح باستحقاق الدائنين للفوائد المقررة سواء بمقتضى القانون أو الاتفاق والتي يستأنف سريانها ابتداء من تاريخ صدور الحكم عملا بالمادة 660 من مدونة التجارة.

وحيث إنه طبقا للمادة 592 من مدونة التجارة يمكن أن يشير مخطط الاستمرارية التي تحصره المحكمة إن اقتضى الحال إلى التغييرات الواجب إدخالها على تسيير المقاولة وكذا المادة 595 التي تنص على أن مخطط الاستمرارية يشير إلى تغييرات النظام الأساسي الضرورية لبقاء المقاولة.

وحيث إن تنفيذ مخطط الاستمرارية أعلاه لا يمكن مواصلته بنجاح وإخراج المقاولة من المأزق التي تتخبط فيه والصعوبات التي تعترضها وتسديد ديونها طبقا للكيفية والآجال المحدد بمخطط الاستمرارية إلا بالزيادة في رأسمالها تبعا لما جاء بتقرير السنيديك.

وحيث إنه بالنظر إلى شكل الشركة (شركة مجهولة الاسم) فإنه يتعين تكليف السنيديك بالعمل على دعوة لعقد جمع عام في أقرب الآجال من أجل تنفيذ ما هو مبين أعلاه وحسب القانون الأساسي للشركة.

وحيث إنه طبقا للمادة 594 من مدونة التجارة يمكن للمحكمة أن تقرر في الحكم الذي يحصر مخطط الاستمرارية عدم إمكانية تفويت الأموال التي تعتبرها ضرورية لاستمرارية المقاولة دون ترخيص منها لمدة تحددها المحكمة.

وحيث إن المحكمة ارتأت تحديد الأموال أعلاه في الأصل التجاري للمقاولة وأسهم وحصص المسيرين القانونيين والفعالين في الشركة مع تقييد ذلك في السجل التجاري للمقاولة.

وحيث إنه بالنظر لأهمية خصوم المقاولة احترام مخطط الاستمرارية مع متابعة تنفيذه وذلك بإدلاء السنيديك بتقرير كل أربعة أشهر حول الوضعية المالية للمقاولة إلى القاضي المنتدب.

وحيث يتعين الإشهاد على إبقاء السيد السعيد سعادوي كقاضي منتدب في المسطرة.

وحيث إن الأحكام الصادرة في مادة معالجة صعوبات المقاولة تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

وحيث إن المصاريف تعتبر امتيازية.

وتطبيقا لمقتضيات المواد 585-596-594-593-590-598 و 728 من مدونة التجارة.

لهذه الأسباب

:

تصرح المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا، حضوريا :

1. بحصر مخطط الاستمرارية لشركة نوفاريم الملكية الصناعية الكائن مقرها الاجتماعي بالحي الصناعي سيدي العايدي سطات المسجلة بالسجل التجاري تحت عدد 589.

2. بتنفيذ رئيس المقاولة ما التزم به من إصلاح وضعية رأسمال الشركة داخل أجل شهرين من تاريخ النطق بالحكم.

3. باستثناء سريان الفوائد القانونية أو الاتفاقية تبعا لكل حالة بالنسبة للديون وذلك ابتداء من تاريخ صدور الحكم.

4. بان الأموال الآتية لا يمكن تفويتها دون ترخيص من المحكمة وطيلة مدة المخطط وهي: الأصل التجاري للشركة / أسهم أو حصص

المسيرين القانونيين والفعليين في الشركة وتقييد ذلك بالسجل التجاري للشركة.

5.بتحديد مدة المخطط في سبع سنوات تنطلق من تاريخ النطق بالحكم.

6. بتكليف السنديك السيد أحمد التاكموتي باستدعاء الجمعية المختصة من أجل تنفيذ التغييرات التي ينص عليها مخطط الاستمرارية وذلك بالسهر على إجراءات الزيادة في رأسمال الشركة.

7. بمتابعة السنديك السيد أحمد التاكموتي إجراءات تنفيذ المقاوله لالتزاماتها المحدد في مخطط الاستمرارية المذكور وتقديم تقرير كل أربعة أشهر إلى السيد القاضي المنتدب وذلك حول تطور المقاوله وبالخصوص دفع المستحقات في آجالها وإشعار المحكمة في حالة عدم أداء الاستحقاقات أو بأي حالة تدهور ممكنة الحدوث بالشركة.

8. بالإبقاء على السيد السعيد سعداوي كقاضي منتدب في المسطرة.

9. شمول الحكم بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

10 . اعتبار المصاريف امتيازية.

11 . تبليغ نسخة من هذا الحكم إلى :

· السيد القاضي المنتدب.

· المقاوله.

· السنديك السيد التاكموتي.

· السجل التجاري.